المجلس السابع

الناظر الأمين

المجلس السابع

الناظر الأمين

أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال العامة فحفظ المال من الضرورات الخمس[١] التي هي مقومات بقاء الأمم وسعادتها؛ ولأن الوقف ملك لله ﷻ احتاج إلى والٍ عليه أو قيّم، وهو ما اصَطَلح أهل العلم على تسميته بناظر الوقف أو المتولي أو القيّم أو والي الوقف والمشهور في البلاد العربية إطلاق اسم الناظر على من يتولى شئون الوقف.

واشترطوا له صفات مهمة:

أولها: الإسلام، فلا تصح نظارة الكافر.

ثانيها: التكليف، فلا تصح نظارة الصغير غير البالغ أو المجنون.

ومن صفات ناظر الوقف المهمّة:

الخبرة: أن يكون ذو خبرة في نوع المال الموقوف.

القدرة: كما أن من صفاته أيضًا القدرة على إدارة أموال الوقف.

الأمانة: ومن أجلِّ الصفات وأهمها وأولاها أن يكون أمينًا على هذا المال قال ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

والقوة: تستلزم قوة العلم والمعرفة، وتستلزم قوة الجسد والبدن، بحيث يكون قادرًا على العمل بما ينفع هذا الوقف ويرفعه وينميه. **والأمانة** تستلزم أن يكون صادقًا في تصرفاته، أمينًا على الأموال التي تدرّها الأوقاف، ومع الأمانة لابد من المحاسبة والتدقيق ورصد الدفاتر الخاصة بالبيع والشراء والصرف ونحوها، قال ﷻ حاكيًا عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ

---

(١) الضرورات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقابًا مناسبًا، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه.

﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، ولا شك أن أمانة النظارة على الوقف أمانة عظيمة فهي أمانة على ملك الله ﷻ وهي كبيرة إلا لمن أعانه الله عليها:

ما حُمِّل الإنسان مثلَ أمانةٍ ... أشقَّ عليه حين يحملُها حملا

فإن أنت حُمِّلتَ الأمَانَةَ فاصطبرْ ... عليها فقد حُمِّلتَ مِن أمرها ثقلا[1]

ومن اتقى الله ﷻ في أداء الأمانة أعانه الله عليها ويسّرها له قال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

وليتأمل كل ناظر حديث النبي ﷺ: «الخَازِنُ المسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المتَصَدِّقَيْنِ»[2] فهنيئًا لمن احتسب الأجر والثواب.

وكم حدّثتنا القصص المتواترة عن نماء بعض الأوقاف وتضاعف قيمتها بسبب وجود ناظر أمين يراقب الله ﷻ في هذا المال الذي استرعاه الله عليه ومن ذلك:

وقف الحاج رحيم التركستاني في مكة: حيث كان أصل الوقف عام ١٣٠٧هـ عبارة عن غرفتين فقط، وفي عام ١٣٨٩هـ أصبح ريعه ٣٠٠,٠٠٠ ريال، وفي عام ١٤١٦هـ كان الوقف يملك ثلاثة أبراج في مكة ثم حصلت للوقف نقلة كبيرة عندما تولى نظارته أستاذ جامعي فتفرغ له وطوّر استثماراته، وحوّله لإدارة مؤسسية فأصبح الوقف في عام ١٤٣٣هـ يملك (١١) برجًا في مكة يقدر أحدها بـ (٤٠٠ مليون ريال)، وبعد التوسعة الحديثة للحرم أصبحت بعض أبراج هذا الوقف تطل أو قريبة من ساحات الحرم مباشرةً.

---

(١) الأبيات للعرجي، وله ديوان مطبوع.

(٢) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

كما حكى بعض المهتمين في محافظة الرس -إحدى مدن منطقة القصيم- قال وقفت امرأة تسمى عائشة المرشد ﷺ بمحافظة الرس عام ١٢١٣هـ قطعة أرض خارج البلد، وجعلت ريع الوقف على محفظي القرآن الكريم، وظل الوقف قرابة مئتي عام لا يعرف، إلى أن أحياه بأمر الله قاضي البلد في حينه (معالي الشيخ عبد العزيز بن حميّن) -حفظه الله- وبعد توسّع العمران أصبحت الأرض الموقوفة داخل البلد، فبيعت بثلاثين مليون ريال لصالح جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الرس، والآن تقدّر قيمة الوقف بـ ١٥٠ مليونا.

وهذه المرأة ﷺ لم يعرف لها ذرية، ولكنّ نحسب أن صدقها وإخلاصها جعل لهذا الوقف هذه المنزلة، ﷺ وأسكنها فسيح جناته[١].

ولو كان النساء كمن فقدنا ... لفُضّلت النساء على الرجال

وما التأنيث لاسم الشمس عيبٌ ... ولا التذكير فخر للهلال[٢]

وهكذا تتوالى القصص والمآثر عن الأوقاف في سائر بلاد الإسلام ولله الحمد والمنة.

ويستقى من مثل هذه القصص والمواقف جملة من الفوائد والعظات منها:

* أهمية توثيق الوقف وإثباته لدى الجهات المختصة أو الإشهاد عليه وعدم إهماله أو تركه مما يتسبب في ضياعه أو التعدي عليه.
* أن على ناظر الوقف واجبات مهمة، منها: تنمية مال الوقف وأداء ديونه، وتحصيل ريعه، وعمارته وإصلاحه، وحفظ الأصول وثمراتها، والدفاع عن حقوق الوقف وتنفيذ شروط الواقف.

---

(١) من مقال بعنوان أوقاف مباركة د. عبدالرحمن الجريوي، الأمين العام لمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا سابقًا:

(www.estithmar.org)

(٢) الأبيات للمتنبي.

* حمايةً لأصل الوقف وحفاظًا عليه جاءت شريعة الإسلام بمنع الناظر من بعض الأعمال التي قد تضرّ بالوقف كمحاباته لأقاربه أو معارفه وتمكينهم من الإفادة من الوقف وذلك سدًّا للذريعة، كما أنه ليس لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، وكذلك أيضًا لا يجوز للناظر أن يرهن الوقف أو أي عين من أعيانه؛ لأن هذا التصرف قد يتسبب في ضياع أملاك الوقف أوتعطيلها.

* وحكى غير واحد من أهل العلم اتفاق الفقهاء على ضرورة صيانة الوقف وعمارته؛ لأجل استمرارية نفعه وأن يكون هذا المصرف مقدمًا على جميع المصارف، فعمارة الوقف والمحافظة عليه من أهم أولويات ناظر الوقف، لأنه إذا أُهمل ولم يتم ترميمه وصيانته أدى ذلك إلى خرابه وهلاكه.

لذا فمن الممكن أن يقال:

إن من عوامل نجاح الأوقاف أن يتولاها الناظر الأمين الذي يراقب الله تعالى فيما يدع ويذر، وأن يكون ذو دراية وقدرة على تطويرها وإعمارها وإدارتها الإدارة الحكيمة.